

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٦ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (١٣ أبريل سنة ٢٠١٦)

العدد
٨٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارا وزير العدل رقما ١٥٠١ و١٥٠٤	} وزارة العدل
لسنة ٢٠١٦ ٣ و٤	
قراران رقما ٥٠٢ و٥٣٨ لسنة ٢٠١٥	} وزارة الآثـمار
٨-٥	
قرارات أرقام ١٨٨ و١٩٨ و١٩٩	} وزارة الصحة والسكان
لسنة ٢٠١٦ ١١-١٦	
قرار قيد رقم ٤٩٧٥ لسنة ٢٠٠١	} محافظة القاهرة
١٩	
قرار قيد رقم ٥٧٥٦ لسنة ٢٠٠٤	} مديرية الشؤون الاجتماعية
٢٠	
قرارات شهر جمعيات	} محافظة الإسكندرية
٢١-٢٣	
ملخص قرار الجمعية العمومية	} محافظة الجيزة - مديرية الزراعة
غير العادية لجمعية	
٢٤	} الإدارة العامة للتعاون الزراعى
- إعلانات الوزارة والهيئات والمصالح	
٢٨	} إعلانات مـخـتلفة
- إعلانات فقد	
- إعلانات مناقصات وممارسات	} إعلانات مـخـتلفة
- إعلانات بيع وتأجير	
- حجوزات - بيوع إدارية	} إعلانات مـخـتلفة
-	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٠١ لسنة ٢٠١٦
بتحويل مدير موقف عبود لسيارات أجرة الأقاليم
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (٧١٢٣/٧ص) المؤرخ ٢٧/١/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحول السيد / أحمد أمين حسن الشافعى - قائد ضبطية موقف عبود لمواقف سيارات
أجرة الأقاليم بصفته الوظيفية وفى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قرارات السيد المحافظ
والصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور
المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥/٢/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل**قرار وزير العدل رقم ١٥٠٤ لسنة ٢٠١٦**

بتحويل بعض العاملين بمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرارى وزير العدل رقم ٤٦١٣ لسنة ٢٠١٤ ، ورقم ٦٠٤٤ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٥٢٢٦/ص٣) المؤرخ ١٢/١٢/٢٠١٥ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يلغى قرارا وزير العدل رقما ٤٦١٣ لسنة ٢٠١٤ ، و ٦٠٤٤ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

يُخول العاملان بمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة الآتى اسمهما -
بصفتهم الوظيفة - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قرارات السيد المحافظ
والصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور
المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وهما :

م	الاسم	الوظيفة
١	أحمد السيد محمد شحاتة	مدير موقف النزهة
٢	محمد السيد محمد مشالى	مدير موقف الدلتا الجديد (الدواجن)

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة الآثار

قرار رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٢/٢/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

المادة الأولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لمسجد الشيخ موسى ، والكائن بفوة -

محافظة كفر الشيخ ، والموضحة الحدود والمعالم بالملحمة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار اعتماد خطوط التجميل كحرم لمسجد الشيخ موسى

والكائن بفوة - محافظة كفر الشيخ

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

كما تنص المادة (٧٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

ومسجد الشيخ موسى مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى

رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠١ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٢٦٤) بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠١

وحيث إنه جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٦/٩/٢٠١١ أنه بالانتقال على الطبيعة وإرشاد المنطقة عن الأثر ، قام مندوبو الأملاك بتطبيق الخريطة المساحية (١٣-١٠٩/٣١) شمال غرب مدينة فوة ، بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ ، وعليه اقترحت المنطقة حرماً لمسجد الشيخ موسى ورأت اللجنة فى ختام محضرها العرض على لجنة الحرم تمهيداً للعرض على اللجنة الدائمة . وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم والتي اقترحت حرماً لمسجد الشيخ موسى والكائن بفوة - محافظة كفر الشيخ على الوجه التالى :

الجهة الشمالية الشرقية : يعتبر نهر النيل حرماً طبيعياً مع أخذ مقدار ٢,٥ م (متران ونصف المتر) من باقى الضلع كحرم للأثر .

الجهة الشمالية الغربية : يعتبر شارع ٢٦ يوليو حرماً طبيعياً .

الجهة الجنوبية الشرقية : يعتبر نهر النيل حرماً طبيعياً .

الجهة الجنوبية الغربية : تعتبر حارة على سعد حرماً طبيعياً ؛

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٢ على الحرم المقترح ، كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٢

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين

وزارة الآثار

قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٢/٨/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢/١١/٢٥ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـرـر:

مادة أولى - يسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية قبة ومئذنة جامع

سيدي داوود العزب ، الكائن بقريه تفهنا العزب بمركز زفتى - محافظة الغربية ،

طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٥

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار

بشأن تسجيل قبة ومئذنة جامع سيدى داوود العزب

الكائن بقرية تفهنا العزب بمركز زفتى - محافظة الغربية

فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية

تنص المادة (١٢) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

على أنه :

« يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى » .

تقع قبة ومئذنة جامع سيدى داوود العزب بقرية تفهنا العزب - مركز زفتى - محافظة الغربية .

وقد تضمن المحضر المحرر بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٢ المشكل بالقرار رقم (١٦٢٢) بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٩ وتبين للجنة المذكورة من خلال الدراسة والمعاينة على الطبيعة أن قبة ومئذنة سيدى داوود العزب تتميز بعناصر معمارية مميزة .

وقد تضمنت المذكرة العلمية بأن قبة ومئذنة جامع سيدى داوود العزب بقرية تفهنا العزب - مركز زفتى - محافظة الغربية ملاصقتان لجامع سيدى داوود العزب الحديث .

المنشأ وتاريخ الإنشاء :

إن الجامع القديم وملحقاته (القبة والمئذنة) ينسبان إلى داوود بن مرهف بن أحمد بن سليمان ابن دهب وينتهى نسبه إلى محمد ابن الحنفية .

ويذكر المقرزى أنه ولد عام ٦٠٦ هـ وتُوفى عام ٦٦٨ هـ ، كما ذكر على مبارك أن الجامع تم إنشاؤه عام ٦٦٨ هـ ولكن هذا الجامع مر بمراحل عديدة من الإحلال والتجديد ، حيث جدد فى الربع الأخير من القرن ١٣ هـ / ١٩ م وتجديد آخر عام ١٩٥٤ م ولم يتبق من الجامع القديم غير القبة (الضريح) التى تم تجديدها عام ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م ، أما المنارة القديمة فقد أزيل نصفها نظراً لخطورتها ، والمنارة الحالية فرما يرجع تاريخها لتاريخ تجديد القبة حيث يوجد على بابها لوحة رخامية تشمل أبيات شعر بآخرها تاريخ ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م .

وصف القبة :

تعتبر من القباب الضخمة ذات الارتفاع الشاهق .

القبة عبارة عن مساحة مربعة يتوسطها مقصورة خشبية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦

على تسجيل قبة ومئذنة جامع داوود العزب فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية ؛

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢/١١/٢٥

على التسجيل ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه

للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وإجراءات الترخيص للخبراء الأجانب فى مجال الطب والجراحة بالعمل بصفة مؤقتة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل لجان استشارية علمية فى بعض التخصصات الطبية المختلفة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قواعد إجراءات الرقابة على الأطباء المصريين والأجانب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قواعد وإجراءات الرقابة على الأطباء المصريين والأجانب ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ؛

قرر:

مادة ١ - تُشكل اللجنة الطبية القانونية المنصوص عليها فى المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٥ على النحو المبين بالكشوف المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - يُلغى العمل بالقرارين الوزاريين رقمى ٣٤٣ لسنة ٢٠١٥ ، ١٥٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما ، ويتم العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٤

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد

مقترح أعضاء اللجنة الطبية القانونية

المنصوص عليها في المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٥

م	التخصص	الاسم	جهة العمل	رقم المحمول
١	قلب وأوعية دموية جراحة قلب وصدر	أ.د/ عادل البنا	أستاذ جراحة القلب والصدر - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢٤١٦٠٩
		أ.د/ أيمن شعيب	أستاذ جراحة القلب والصدر - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢١١١٢٤
		أ.د/ جمال سامي	أستاذ جراحة القلب - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢١٢٢٠٥١
٢	رعاية مركزة	أ.د/ شريف وديع	أستاذ الحالات الحرجة - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢١١٥٦٠٩
		أ.د/ أحمد عبد العزيز	أستاذ الحالات الحرجة - جامعة القاهرة	٠١٢٢٢١٩٣٠١٨
		أ.د/ عالية عبد الفتاح	أستاذ الحالات الحرجة - جامعة القاهرة	٠١٢٢٢١٣١٠١٨
٣	تخدير	أ.د/ شريف وديع	أستاذ الحالات الحرجة - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢١٨٥٦٠٩
		أ.د/ رافت عبد العظيم	أستاذ التخدير - جامعة عين شمس	٠١٢٢٣٤٩٨٩٦٧
		أ.د/ عبد الرحمن فتح الله	أستاذ التخدير - قصر العيني	٠١٠٠٥٨٥٦٠٠
٤	جراحة عامة وأورام	أ.د/ نبيل السيد صابر	أستاذ الجراحة - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢٢٢١٠٤٧
		أ.د/ أحمد عبد العزيز	أستاذ الجراحة - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢٤٦١٠٨٨
		أ.د/ أشرف عمر	أستاذ الجراحة - جامعة عين شمس	٠١٠١٨٤٦١٩
		أ.د/ محمد مصطفى	أستاذ الجراحة - جامعة بنها	٠١٠٠١٤٠٤٣٨٢
٥	جراحة تجميل وحروق	أ.د/ سعد الفيومي	أستاذ جراحة التجميل والحروق - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢١٥٠٧٨٥
		أ.د/ أمير سمير البيريرى	أستاذ جراحة التجميل والحروق - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢٢٨٧٥٨٢
		أ.د/ وائل عياد	أستاذ جراحة التجميل والحروق - جامعة الأزهر	٠١١١٠٠٧٢٢٢٣
٦	نساء وتوليد	أ.د/ علاء القنام	أستاذ النساء والتوليد - جامعة عين شمس	٠١٠٠١٤٣٣٣٠
		أ.د/ جاسر البشرى	أستاذ النساء والتوليد - جامعة عين شمس	٠١٠٦٤١٥٥٥٣٣
		أ.د/ أيمن أبو النور	أستاذ النساء والتوليد - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢٤١٤٩٩٠
		أ.د/ عبد الحميد عطية	أستاذ النساء والتوليد - قصر العيني أمين عام الزمالة المصرية	٠١٢٢٢١١٤٤٦٧
٧	طب الأطفال	أ.د/ علياء قطبي	أستاذ طب الأطفال - جامعة عين شمس	٠١٠٠١٤١٤٤٨٤
		أ.د/ سحر حسنين	أستاذ طب الأطفال - جامعة عين شمس	٠١٢٢٣١٨٣٩٤٢
		أ.د/ هانى حفنى	أستاذ جراحة العظام - جامعة عين شمس	٠١٠٦٩٥٣٦٦٦٩
٨	عظام	أ.د/ أشرف النحال	أستاذ جراحة العظام - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢١٨٨٨٩٢
		أ.د/ عمر عبد الهادى	أستاذ جراحة العظام - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢٩٥٢٢١٤

الوقائع المصرية - العدد ٨٧ فى ١٣ أبريل سنة ٢٠١٦ ١٣

م	التخصص	الاسم	جهة العمل	رقم المحمول
٩	أمراض كلى	أ.د/ أحمد عزيز	أستاذ أمراض الكلى - جامعة عين شمس	٠١٢٨٨٤٦٦٩٧٤
		أ.د/ مجدى الشرقاوى	أستاذ أمراض الكلى - جامعة عين شمس	٠١٠٠١٤٢٢٣٣١
		أ.د/ عزت الأترى	أستاذ أمراض الكلى - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢١٦٠٥١٦
		أ.د/ وليد طه الحسينى	أستاذ أمراض الكلى - مستشفيات القوات المسلحة	٠١٢٢٢٩٩٧٧٢٩
١٠	جراحة مسالك بولية	أ.د/ عمرو نووير	أستاذ جراحة المسالك البولية - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢١٠٥٨٩٤
		أ.د/ محمد رفيق الحلبي	أستاذ جراحة المسالك البولية - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢١٢٧١٥٩
		أ.د/ أشرف مشرفة	أستاذ جراحة المسالك البولية - جامعة القاهرة	٠١٠٠١٤١٠١٤٠
١١	أمراض صدرية	أ.د/ محمد عوض تاج الدين	أستاذ الأمراض الصدرية - جامعة عين شمس	٠١٢٢٧٣٦٧٨٦٨
		أ.د/ أشرف حاتم	أستاذ الأمراض الصدرية - جامعة القاهرة	٠١٢٢٧٧٧٠١٠٨
		أ.د/ طارق صفوت	أستاذ الأمراض الصدرية والحساسية - جامعة عين شمس	٠١٢٢١٤٢٩٤١
		أ.د/ عادل خطاب	أستاذ الأمراض الصدرية - جامعة عين شمس	٠١٠٠٧٣٦٦٢٢٢
١٢	باطنة عامة	أ.د/ أحمد شوقى	أستاذ الأمراض الباطنية - جامعة القاهرة	٠١١١١٢١١٧٨
		أ.د/ على جاب الله	أستاذ الأمراض الباطنية - جامعة القاهرة	٠١٢٢٢١٢٦٩١١
		أ.د/ حسام عبد العزيز	أستاذ الأمراض الباطنية - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢٤١٣٤٨
١٣	طب المخ والأعصاب وجراحة المخ والأعصاب	أ.د/ علاء فخر	أستاذ جراحة المخ والأعصاب - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢١٠٢١٣٧
		أ.د/ محمد وائل سمير	أستاذ جراحة المخ والأعصاب - جامعة عين شمس	٠١٠٦٥٧١٦٦٦١
		أ.د/ عمر يوسف حماد	أستاذ جراحة المخ والأعصاب - جامعة عين شمس	٠١٠٠١٧١٦٧٩٨
١٤	أمراض نفسية وعصبية	أ.د/ أحمد عكاشة	أستاذ الأمراض النفسية والعصبية - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢١١٨٢٩١
		أ.د/ مصطفى شاهين	أستاذ الأمراض النفسية والعصبية - جامعة القاهرة	٠١٢٢٢١٠٤٢٣٣
١٥	أشعة	أ.د/ هشام رامى	أستاذ الطب النفسى - جامعة عين شمس	٠١٢٧١٠١٠٨٤٦
		أ.د/ محمد أبو الهدى	أستاذ الأشعة التشخيصية - جامعة عين شمس	٠١٢٢٢٢٧٢١١
		أ.د/ عمر حسين عمر	رئيس قسم الأشعة التشخيصية - جامعة عين شمس	
١٦	رمد	أ.د/ وحيد طنطاوى	أستاذ الأشعة التشخيصية - جامعة عين شمس	
		أ.د/ هانى صلاح نصر	رئيس المعاهد التعليمية	٠١٢٢٢١٠٦١٨٦
		أ.د/ مصطفى حامد نبیه	أستاذ جراحة العيون - طب قصر العيني	٠١٢٢٢١٢٧١٧
		أ.د/ شريف إمبابى	أستاذ جراحة العيون - جامعة عين شمس	٠١٠٠٤٧٣١٣٧١

رقم المحمول	جهة العمل	الاسم	التخصص	م
٠١٢٢٢١٢٧٢١٥	أستاذ الأنف والأذن والحنجرة - جامعة عين شمس	أ.د/ أسامة محمود	أنف وأذن وحنجرة	١٧
٠١٢٢٢٤٦٠٩٨٩	أستاذ الأنف والأذن والحنجرة - جامعة عين شمس	أ.د/ بدر الدين مصطفى		
٠١٢٢٢١٦٧٢٢٢	أستاذ الأنف والأذن والحنجرة - جامعة الإسكندرية	أ.د/ سامي علوانى		
٠١٢٣٤٤٢٤٢١	أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية - جامعة عين شمس	أ.د/ منى السماحى	جلدية وتناسلية	١٨
٠١٠٠١٥٦٣٥٣٥	أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية - جامعة عين شمس	أ.د/ عادل إمام		
٠١٠٠٥٠٨١٨١٨	أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية - جامعة عين شمس	أ.د/ هدى منيب		

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل اللجان العلمية المتخصصة
للأدوية المعدل بالقرارات أرقام ٨٦ ، ١٢٢ ، ٣٢١ لسنة ٢٠٠٩ ، ٦٣٢ لسنة ٢٠١٠ ،
٣٩٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٨ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٥١٧ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجان العلمية
المتخصصة فى الأدوية البشرية والمستلزمات الطبية والمستحضرات الحيوية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجان العلمية
المتخصصة فى الأدوية البشرية والمستلزمات الطبية والمستحضرات الحيوية ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - ضم السيد الدكتور/ سيف نصر الدين - عضو مجلس إدارة الشركة القابضة
للأدوية إلى عضوية لجنة المواد الخطرة المنصوص عليها بالبند رقم (٣٣) من الجدول المرفق
بالقرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، بدلاً من السيد الدكتور/ محمد ضياء .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠/٣/٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل اللجان العلمية المتخصصة
للأدوية المعدل بالقرارات أرقام ٨٦ ، ١٢٢ ، ٣٢١ لسنة ٢٠٠٩ ، ٦٣٢ لسنة ٢٠١٠ ،
٣٩٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٨ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٥١٧ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجان العلمية
المتخصصة فى الأدوية البشرية والمستلزمات الطبية والمستحضرات الحيوية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٥ ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - يُعاد تشكيل اللجان العلمية التالية وعددها (٤) لجان والصادر بتشكيلها

القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وذلك على النحو الموضح بالجداول الآتية :

أولاً - اللجنة العلمية المتخصصة لجراحة العظام :

- ١ - أ. د. معتز فؤاد - أستاذ جراحة العظام - كلية الطب - جامعة عين شمس .
- ٢ - أ. د. أسامة الشاذلى - أستاذ جراحة العظام - كلية الطب - جامعة عين شمس .
- ٣ - أ. د. إبراهيم الجنزورى - أستاذ جراحة العظام - كلية الطب - جامعة عين شمس .
- ٤ - أ. د. طارق الخضراوى - أستاذ جراحة العظام - كلية الطب - جامعة الإسكندرية .
- ٥ - أ. د. حسام الشافعى - أستاذ جراحة العظام - كلية الطب - جامعة الإسكندرية .
- ٦ - أ. د. ياسر المليجى - أستاذ جراحة العظام - كلية الطب - جامعة القاهرة .

ثانياً - اللجنة العلمية المتخصصة لأمراض وجراحة الأسنان :

- ١ - النقيب العام لأطباء أسنان مصر بصفته أو من ينوب عنه .
- ٢ - رئيس الإدارة المركزية لشئون طب الأسنان بصفته أو من ينوب عنه .
- ٣ - أ. د. طارق صلاح الدين - أستاذ طب الأسنان - جامعة القاهرة .
- ٤ - لواء طبيب/ محمد محمود أحمد - كبير أطباء الأسنان بمستشفى الشرطة .
- ٥ - أ. د. هشام قطامش - أستاذ طب الأسنان - كلية طب الأسنان - جامعة القاهرة .
- ٦ - أ. د. عمرو لبيب - أستاذ طب الأسنان - كلية طب الأسنان - جامعة القاهرة .
- ٧ - أ. د. محمد جمعة عبد الله - كبير أطباء الأسنان بالقوات المسلحة - نائب مدير الخدمات الطبية .

ثالثاً - اللجنة العلمية المتخصصة لجراحة المخ والأعصاب :

- ١ - أ. د. أحمد عمر محمد طاهر - أستاذ جراحة المخ والأعصاب - كلية الطب - جامعة القاهرة .
- ٢ - أ. د. رامى أمين كامل على - أستاذ جراحة المخ والأعصاب - كلية الطب - جامعة القاهرة .
- ٣ - لواء طبيب/ عماد الدين خطاب - أستاذ جراحة المخ والأعصاب - الأكاديمية الطبية العسكرية .
- ٤ - أ. د. علاء فخر - رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب - كلية الطب - جامعة عين شمس .
- ٥ - أ. د. خالد الباهى - رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب - كلية الطب - جامعة الأزهر .

رابعاً - اللجنة العلمية المتخصصة لجراحة القلب والأوعية الدموية :

- ١ - أ. د. وفاء العروسى - أستاذ أمراض القلب بكلية الطب - جامعة القاهرة .
- ٢ - أ. د. سعيد عبد العزيز - أستاذ أمراض القلب بكلية الطب - جامعة عين شمس .
- ٣ - أ. د. مى حمدى السيد - أستاذ أمراض القلب بكلية الطب - جامعة عين شمس .
- ٤ - أ. د. عمرو حسان مصطفى - أستاذ أمراض القلب بكلية الطب - جامعة القاهرة .
- ٥ - أ. د. ماجد عبد المسيح ذكرى - أستاذ أمراض القلب بكلية الطب - جامعة القاهرة .
- ٦ - أ. د. أحمد الضماطى - أستاذ كهروفسىولوجية القلب بكلية الطب - جامعة القاهرة .
- ٧ - أ. د. محمد حسنى - أستاذ جراحة الأوعية الدموية بكلية الطب - جامعة عين شمس .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً فى ٢٠/٣/٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد

محافظة القاهرة - مديرية الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٩٧٥ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المؤرخة فى ٢٠٠١/١١/٤ ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠٠١/١١/١٠ ؛

قرر:

أولاً - قيد مؤسسة المنار لتنمية المجتمع .

التابعة لإدارة : النهضة الاجتماعية .

ثانياً - ملخص قيد النظام الأساسى :

ميادين عمل الجمعية : تنمية المجتمع المحلى .

النشاط :

ثقافياً : ندوات علمية ودينية وثقافية - القيام برحلات علمية وترفيهية داخلياً -

إنشاء مراكز تعليمية للغات والكمبيوتر - محو الأمية - فصول تقوية .

أسرياً : إنشاء حضانات عادية ورضع - إنشاء أندية للطفل - إنشاء مشغل لتعليم

الفتيات الحياكة وأشغال الإبرة ، وذلك كله بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

العنوان : مدينة الشروق - المنطقة (٦) - مربع (١) - شقة (٦) .

نطاق عملها الجغرافى : محافظة القاهرة .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : مدير المؤسسة .

السنة المالية للمؤسسة تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

ثالثاً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مدير المديرية

أ / محمد عبد الرحيم زيدان

محافظة القاهرة - مديرية الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٧٥٦ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠٠٤/٨/١١ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد الجمعية المصرية لمعلومات الكروت البلاستيك .
التابعة لإدارة : الوابلى الاجتماعية .
وعنوانها : ٣ شارع خليل عثمان من شارع الشماع - العباسية .
نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

النشاط : عقد دورات تدريبية للراغبين فى ممارسة مشاريع طباعة وصناعة الكروت البلاستيك
من حيث تصنيع تلك الكروت بخامة البلاستيك والأنواع الأخرى وأساليب الطباعة
من حيث البرامج مثل برامج التصميم باستخدام الكمبيوتر - التدريب على أنواع الآلات
المستخدمة فى طباعة تلك الكروت ، وذلك كله بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

مادة ثانية - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

أ / محمد عبد اللطيف عثمان

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية السماء الصافية برقم (٣٧٢٤) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/٩

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٩

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية السماء الصافية .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - تعليمى - دينى - صحى - اقتصادى -

تأهيل مهنى - رعاية الأسرة والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - حماية المستهلك -

حماية البيئة - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية الأعراف الاجتماعية للتنمية برقم (٣٧٢٥) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/٩

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٩

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية الأعراف الاجتماعية للتنمية .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع - مساعدات اجتماعية - الأمومة والطفولة -

حماية البيئة - ثقافى - اجتماعى - صحى - اقتصادى - الصداقة بين الشعوب -

الحج والعمرة - حقوق الإنسان - حماية المستهلك .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأبلولة : إلى جمعية ابن مصر لتنمية المجتمع وحقوق الإنسان .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية هالات الخير برقم (٣٧٢٧) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/٩

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٩

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية هالات الخير .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى - اجتماعى - ثقافى - تعليمى - دينى -

صحي - رعاية الأسرة والطفولة .

مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الجيزة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق المحاصيل الحقلية

المسجلة برقم (١٧٥) بتاريخ ١٨/١١/١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٧٥) بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق

المحاصيل الحقلية المنعقدة قانوناً يوم الخميس بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٥ التعديل الآتى :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البندين رقمى (١٣ ، ١٤) من النظام الداخلى ،

على النحو التالى :

البند ١٣ - يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات

التي تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى

وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق

للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية

ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند ١٤ - يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها

وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها

وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية

بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد

والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند أولاً من المادة (١٥) - رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم ١٠ جنيهات .

ثالثاً - تعديل المادة (١٨) من النظام الداخلى ، على النحو التالى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٢٥) من النظام الداخلى ، على النحو التالى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد

للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣١) من النظام الداخلى ، على النحو التالى :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية ، وأن يكون

قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٣ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنبان

التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدائه

ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة

من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

على أن ينطبق عليه كافة الشروط الأخرى الواردة بقانون التعاون الزراعى

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

سادساً - تعديل المادة (٣٣) من النظام الداخلى ، على النحو التالى :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند خامساً للمادة (٤٩) من النظام الداخلى ، على النحو التالى :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٥٥) من النظام الداخلى ، على النحو التالى :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً

مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد

التي يقرها قانون نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه

نتائج التصفية .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الجيزة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ مختار زخارى جيد

إعلانات فقد

مدرسة البنات الثانوية بمنيا القمح - الشرقية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لشعار الجمهورية رقم (١٥٨٣١) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٢٢ / ٢٠١٥ - ١٣ / ٤ / ٢٠١٦ - ١٤٤١